مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥١
بإصـدار قانـون التخصيـص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون التخصيص ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (١) سنة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

يلغى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شـوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـق : ١ من يوليـو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانـون التخصيـص

الفصــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئــة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

المجلــس :

مجلس إدارة الهيئة .

الجهــة المختصــة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع التخصيص .

برنامـج التخصيـص :

الخطة التي تعدها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون ، والتي توضح السياسات والأغراض الخاصة بمشاريع التخصيص وطرق تنفيذها والمدد الزمنية المتعلقة بها .

المشـروع العــام :

المرافق والمنشآت الحكومية .

مشــروع التخصيــص :

المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا ، التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها أو إدارتها - بحسب الأحوال - لشخص خاص .

مشاريـع التحويـل إلـى شركـات :

المشروع العام الذي يقرر مجلس الوزراء تحويله إلى شركة مساهمة تكون مملوكة بالكامل للحكومة .

شركـة المشــروع :

الشركتان المنصوص عليهما في المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون .

اللائحـــة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشاريع التخصيص ومشاريع التحويل إلى شركات وعقود الاستشارات التي تبرم بشأنهما ، ولا تسري عليها أحكام قانون المناقصات .

المـادة (٣)

تتمتع البيانات والمعلومات ذات الصلة بمشروع أو ببرنامج التخصيص ، وبمشاريع التحويل إلى شركات بالسرية التامة ، ويحظر على كل من يطلع عليهما بحكم وظيفته الإفصاح عنهما أو إفشاؤهما .

المـادة (٤)

لا يتم تخصيص المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا إلا بالكيفية وفي الحدود المبينة في هذا القانون ، ويجب أن يكون تخصيص المشروع العام أو الشركات جزءا من برنامج التخصيص .

وبالنسبة لمشروعات التخصيص غير الواردة ضمن برنامج التخصيص ، يجب قبل طرحها والإعلان عنها إحالتها إلى مجلس الوزراء ، لاعتمادها بعد إجراء التقييم المبدئي لها من الهيئة .

الفصـل الثانـي

إجـراءات الطـرح والترسيـة

المـادة (٥)

يجب أن يخضع مشروع التخصيص لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالطرح والترسية ، وتقديم العطاءات وفتح المظاريف ، والوثائق والبيانات التي يجب أن يتضمنها كل مظروف ، والضمانات المالية ، والمدد القانونية للرد على أصحاب العطاءات ، وغير ذلك .

وتتولى الهيئة الإعلان والإعداد للمنافسة على مشروع التخصيص على الوجه المبين في اللائحة .